

اتفاقية خدمات فنية
للعطاء الخاص بإدارة وتشغيل مركز الاتصال الوطني

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الفريق الثاني :

رقم العطاء

تاريخ توقيع الاتفاقية :

مدة العمل (730) يوما من تاريخ امر المباشرة

قيمة الاتفاقية: (.....) دينار
ديناراَ شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما فيها
الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %

قيمة غرامة التأخير: سيتم خصم غرامات التأخير وفقا لما هو محدد في الاتفاقية
تحت المادة 7- هـ و جدول (3.2.3) تحت البند رقم 3.2.1.5 من وثيقة العطاء

اتفاقية خدمات فنية للعطاء الخاص بإدارة وتشغيل مركز الاتصال الوطني

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة بين الفريقين

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ويمثله :-.....

الفريق الثاني :

ويمثله :-

لما كان الفريق الأول راعياً في الحصول على الخدمات الفنية المذكورة في العرض المرفق المقدم من الفريق الثاني والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه بتاريخ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

1- اعتماد الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية وذلك بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من شروط هذه الاتفاقية.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

أ. اتفاقية العقد

ب. قرار الإحالة و كتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة.

ت. عرض المناقصة (FORM of BID)

ث. الشروط الخاصة للاتفاقية

ج. الشروط العامة للاتفاقية.

ح. الملاحق الصادرة عن العطاء

خ. طلب تقديم العروض (Request for proposal, RFP) والشروط المرجعية

والتعليمات للمشاركين في المناقصة دعوة العطاء .

3-أ. قيمة الاتفاقية ديناراً شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %

ب- مدة العمل : (730 يوم من تاريخ امر المباشرة)

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية وفقاً للشروط و المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1) منها لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية. وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الأول

الفريق الثاني

التوقيع: التوقيع:

الاسم:..... الاسم:

الوظيفة:..... الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

التوقيع:.....

التوقيع:.....

الاسم:.....

الاسم:.....

الشروط الخاصة للاتفاقية

1, التزامات الفريق الثاني:

يلتزم الفريق الثاني بأداء الخدمات المطلوبة والقيام بواجباته على درجة عالية من العناية والإتقان، وبفعالية وكفاءة واقتصادية كما هو متبع ومتفق في أعلى مستويات الأساليب والممارسات المهنية. ويتقيد الفريق الثاني بتطبيق ممارسات الإدارة الملائمة، وتطبيق الأساليب التقنية الآمنة والمتقدمة ، ويتعهد الفريق الثاني بأن ينصرف باخلاص وأمانة في تقديمه المشورة للفريق الأول في أي حيثية تتعلق بالاتفاقية أو بالخدمات المطلوبة،

إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بأن يلزم جميع مستخدميه وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين من الباطن ووكلائهم بذلك.

يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال الواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المحددة في هذه الاتفاقية و المذكورة في عرضه والمتفق عليها.

يلتزم الفريق الثاني ، إن كان يجوز له التعاقد من الباطن وفقاً لشروط الاتفاقية و/أو عرضه الموافق عليه من قبل الفريق الأول ، بأخذ موافقة الفريق الأول الخطية على أي من المقاولين الفرعيين أو المقاولين من الباطن يرغب بإبرام عقود معهم والمتعلقة بأية أعمال واردة ضمن العرض المقدم منه وأحكام هذه الاتفاقية.

يلتزم الفريق الثاني، إذا تطلبت التزاماته الواردة في العرض المقدم منه والموافق عليه من قبل الفريق الأول خطياً ، بالتعاقد مع شركات متخصصة في مجال الاستشارات لغايات تقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع أو أية أعمال أخرى وعلى أن يتم أخذ موافقة الفريق الأول على تلك الشركات المتخصصة. يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال الواردة في عرضه ضمن مدة العمل المحددة في هذه الاتفاقية وحسب جدول مراحل التنفيذ المتضمن في العرض المقدم منه أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.

2. حقوق الفريق الأول

أ- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الاتفاقية في حال وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الإلزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.

ب- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضرورياً للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الاتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.

ت- للفريق الأول وفي أي وقت شاء أن يدخل إلى مركز الإتصال الوطني ويقوم بمراجعة سير العمل وطلب الأدلة على حالة العمل والخدمات الفنية المقدمة.

ث- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.

ج- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولاي سبب كان هـ- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

حقوق الملكية الفكرية:

تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكاً حصرياً للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو وثائق أو حلول وجميع الوثائق والمواصفات والتقارير المسلمة ولا يجوز للفريق الثاني استعمالها.

يحق للفريق الثاني الإشارة إلى نوعية الخدمات وليست تفاصيلها التي قدمت للفريق الأول وذلك لاستعمالها ضمن السيرة الذاتية أو الموقع الإلكتروني.

تؤول حقوق الملكية الفكرية إلى الفريق الأول فيما يتعلق بما ينتج عن أعمال التطوير التي يقدمها الفريق الثاني. ويتعهد الفريق الثاني بأن ينقل إلى الفريق الأول جميع ما يتعلق من مواد ناتجة عن الأعمال الاستشارية كالوثائق والتصاميم وأي أشياء أخرى تشكل جزءاً من حقوق الملكية الفكرية للفريق الأول، ومن شأنها أن

تتم وتكمل هذه الحقوق. وتشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الطبع، والعلامات التجارية، والتصاميم، وبراءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير و تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية و حتى بعد انتهاء مدتها.

يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية إلى الحكومة الأردنية للأعمال الفكرية المقدمة أو تطوير وثائق أو غيرها قانونيا و متفقا و أحكام القانون و أنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه و يتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية ، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية . كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، التي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهيا أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسيب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب، الإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسيب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالتزام الوارد في هذه المادة.

– الخلافات

يتم حالة أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الأردنية المختصة

الشروط العامة لاتفاقية تقديم الخدمات الفنية

المادة (1) - التعريف :

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-
- الحكومة : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

- صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً .

- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها .

- الفريق الثاني : المركز او الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والتي تعاقدت معه صاحب العمل لاداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الاتفاقية.
ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، او من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.

- الخدمات الفنية: تعني تقديم خدمات تشغيلية و ادارية و لوازم و توفير الموقع و تشغيل و ادامة مركز الاتصال الوطني وفقاً لما هو محدد في هذه الاتفاقية وملاحقها والشروط الخاصة بها.

- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

- قرار الإحالة : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.

- كتاب القبول:

هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.

- قيمة الاتفاقية : المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية .

- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

- مدة العمل : هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية و البالغة (730) يوماً وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

- الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الاتفاقية :

1. تقديم الخدمات الموصوفة في وثائق العطاء (RFP) للمؤسسات الحكومية و عددها (43) مؤسسة
2. اضافة مؤسسات حكومية وخدمات جديدة كما هو موضح في المادة رقم (3) من طلب تقديم العروض (RFP)
3. تقديم خدمات تشغيلية و اللوازم اللازمة لإدارة عمليات مركز الاتصال الوطني (الأشخاص، الموقع، الإدارة، التكنولوجيا، وأي مستلزمات أخرى ضرورية لإدارة مركز

الاتصال و إدامته عاملا بصورة فعالة كما هو موضح في المادة 3.2 و 3.3 من طلب تقديم العروض (RFP).

4. توفير البنية التحتية لتشغيل مركز الاتصال الوطني كما هو موصوف في طلب

تقديم العرض (RFP) في البند 3.3.1

5. توفير أي خدمات أخرى موصوف في طلب تقديم العرض (RFP)

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

أ- تكون الاتفاقية باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري جميع أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.

المادة (4) – الضرائب والرسوم:

1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالاتفاقية.

2- على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء :-

على الفريق الثاني بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة الاتفاقية وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن" وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (4)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد انتهاء مدتها و استلام الأعمال استلاماً نهائياً.

المادة (6) - مستوى الأداء :

أ - يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة ، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم خبرات فنية جديدة لتصحيح الوضع وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.

ب - إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً "من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية .

المادة (7) - سريان الاتفاقية ، المباشرة ، مدة العمل ، تمديد مدة العمل ،

التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة :

أ - سريان مفعول الاتفاقية :

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين .

ب - تاريخ المباشرة :
يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج - مدة العمل :
ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (730) يوما،

د- تمديد مدة العمل :
1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات اضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدد ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل ان يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .
2 - إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

هـ - التأخير :
تطبق غرامات التأخير في أي من الحالتين أدناه:
1- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الفنية المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية ، وتأخر عن تنفيذ العطاء ، فإن على الفريق الثاني إن يقوم بدفع غرامة مقدارها (165 ديناراً) عن كل يوم تأخير غير مبرر ، ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً" لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق . ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالتة أو محتجزاته.
• يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة الاتفاقية
2- إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ الخدمات التشغيلية لإدارة عمليات مركز الاتصال الوطني المعرفة في بند (3.2) من طلب تقديم العروض (RFP) وأعمال الدعم والخدمة لمستخدمي الخدمات وحسب مؤشرات الأداء المحددة تحت البند 3.2.1.4 من طلب تقديم العروض (RFP)، فيحق للفريق الأول خصم المبالغ التي يتم احتسابها وفقاً لما ورد تحت البند 3.2.1.5 من طلب تقديم العروض (RFP) وحسب الشروط الواردة فيه ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالتة أو محتجزاته.

المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:
يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية :
أ - لا يحق للفريق الثاني ان يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير او ان يعهد الى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة او عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل الغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً" لاحكام المادة(11) من هذه الاتفاقية .

المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية :

أ - يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية .

ب - يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية :-

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- 2 - قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
- 3 - تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
- 4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 5 - لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج .
- 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: "توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: "في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: "في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات ، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات .

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه .

المادة (12) - إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13) - إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الثاني :

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية
- ب. أخل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوما"من تاريخ استحقاقها.
- ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية.

فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه ، فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الاتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الاتفاقية الا بموافقة الفريقين .

المادة (14)- مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
- 2- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 3- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (15)- مراحل ومدد العمل :

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته باتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية .

المادة (16)- شهادة التسلم :

لا يعتبر العقد منتهيا الا بعد ان يصدر الفريق الاول شهادة التسلم ويسلمها الى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي اتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الاول .

ويتعين على الفريق الاول ان يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوما من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الاعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الاول يقوم الفريق الاول بالإفراج عن حسن الاداء و ردها للفريق الثاني بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة :

على الرغم من اصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الاول و الفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن احكام هذا العقد ان لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة ، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين الى ان يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية

المادة (17)- بدل الأتعاب :

أ. تشتمل بدلات الاتعاب الخاصة بهذا العقد على بدلات اتعاب بالمقطوع و بدلات اتعاب شهرية و كما هو محدد في ملحق الاتفاقية رقم (3) – خلاصة بدل الاتعاب من هذه الاتفاقية و سيتم تحديد هذه البدلات وفقا للشروط المحددة بالعقد.

ب. على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره جميع التكاليف اللازمة لانجاز الخدمات الفنية المطلوبة بموجب العقد بما فيها الارباح و المصاريف.

ت. يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية وذلك بموجب الشروط و المواعيد المبينة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية .

المادة (18)- تعديل التشريعات :-

- أ- يدفع للفريق الثاني اي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض اي رسوم او ضرائب جديدة بعد موعد ايداع عروض المناقصات .
ب- اما اذا جرى تخفيض رسمي على اي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد ايداع عروض المناقصات ، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني .

المادة (19)- الإخطارات العدلية :

إن صاحب العمل معفى من توجيه الاخطارات العدليه لممارسة أية حق من حقوقه العقدية او القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله للفريق الثاني على عنوانه بمثابة اخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (20)- إقرار المخالصة :

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية ان يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه ان كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية ، ويشترط ان لا يسري مفعول اقرار المخالصة الا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (21)- الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل الى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها الى صاحب العمل وفقا لاحكام العقد أما بالبريد المسجل او بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، او بإرسالها الى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمل :

.....

عنوان الفريق الثاني :

.....

ملحق الاتفاقية رقم (1)

بدلات الأتعاب

تدفع بدلات الأتعاب للفريق الثاني وفقاً لما يلي :-

1. كلفة اضافة مؤسسات جديدة
يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدل اتعاب الأعمال المتعلقة باضافة مؤسسات جديدة لخدمات مركز الاتصال ويشمل هذا البند بدل الأعمال الواردة تحت البند 3.1 وفقاً للأسعار المحددة بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية بعد اتمام عملية الاضافة لكل مؤسسة واستلامها من قبل الفريق الاول وحسب الاصول
2. كلفة المكالمات و الاتصالات
أ. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني بدل المكالمات الواردة و الصادرة (Cost per Contact) نهاية كل شهر وفقاً للأسعار المحددة بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية بناءً على الفواتير الرسمية المقدمة من الفريق الثاني و بعد موافقة الفريق الاول عليها.
ب. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني بدل المكالمات والاتصالات (Cost per Contact and per Campaign call) التي يتم تنفيذها فعلاً في نهاية كل شهر وفقاً للأسعار المحددة بالجدول المبينة بالملحق رقم (3) (Cost per Contact and Cost per Campaign call) من هذه الاتفاقية بناءً على الفواتير الرسمية المقدمة من الفريق الثاني و بعد موافقة الفريق الاول عليها .
3. بدل توصيل خطوط الربط (Connectivity)
أ. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني بدل توصيل خطوط الربط (Connectivity) الخاصة بالأعمال المشمولة تحت البند 3.3 من وثيقة العطاء والخاصة بالربط الفني بالإضافة الى اتفاقية جودة الخدمة (SLA) الموقعة مع مزود الخدمة بناءً على الفواتير الرسمية المقدمة من الفريق الثاني ومزود الخدمة و بعد موافقة الفريق الاول عليها في نهاية كل شهر وفقاً للأسعار المحددة بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية بناءً على الفواتير الرسمية المقدمة من الفريق الثاني و بعد موافقة الفريق الاول عليها.
4. بدلات الاتعاب الخاصة بأعمال الترحيل (Migration) يدفع الفريق الاول بدلات الاتعاب الخاصة بالترحيل للفريق الثاني بعد تنفيذها فعلاً وفقاً للأسعار المحددة بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية بناءً على الفواتير الرسمية المقدمة من الفريق الثاني و بعد موافقة الفريق الاول عليها
5. بدلات الاتعاب الخاصة بأعمال التكامل (INTEGRATION COST)
أ. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني بدلات الاتعاب الخاصة بادامة الخدمات التفاعلية الموجودة حالياً مع المؤسسات المشمولة بخدمات مركز الاتصال (المدرجة بالقائمة رقم 2.3.1 في طلب تقديم العروض (RFP) وفقاً للأسعار المحددة بالملحق رقم (3) في نهاية كل 3 اشهر وبناءً على فواتير رسمية و بعد موافقة الفريق الاول عليها.
ب. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني بدلات الاتعاب الخاصة باضافة خدمات تفاعلية جديدة مع مركز الاتصال مثال (ربط خدمة مع IVR) في حال تم انجاز اعمال الربط من الفريق الثاني والموقعة عليها من الفريق الاول وفقاً للأسعار المحددة بالملحق رقم (3) بناءً على فواتير رسمية و بعد موافقة الفريق الاول عليها .

6. بدل استخدام البنية التحتية (INFRASTRUCTURE) يدفع الفريق الاول بدلات الاتعاب الخاصة باستخدام البنية التحتية للفريق الثاني وفقا للاسعار المحددة بالملحق رقم (3) في نهاية كل 6 اشهر وبناء على فواتير رسمية وبعد موافقة الفريق الاول عليها .

الاتفاقية رقم (2) نموذج عرض المناقصة FORM of BID

العطاء رقم الخاص ب:

السيد رئيس لجنة العطاءات الخاصة:
(1) بعد ان قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط والمواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء اعلاه بما فيها طلب تقديم العروض Request for Proposal (RFP) وتعليمات المناقصة والشروط المرجعية و التعليمات للمشاركين في المناقصة و الملاحق الصادرة و عددها ملحقا ودعوة العطاء الخاصة باتجاز اعمال العطاء المذكورة اعلاه ، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين ادناه:
نعرض بأن نقوم بانجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة واتمامها وصيانتها و ضمان عيوب التصنيع فيها ووفقا" لشروط ومواصفات العطاء وبالاسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (3)- خلاصة بدلات الأتعاب المرفق بعرضنا المالي بمبلغ إجمالي قدره () ديناراً أردنياً فقط ديناراً أردنياً فقط
16% أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العطاء .

(2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ امر المباشرة، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في العقد خلال مدة العمل المحددة في العقد.

(3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الاداء وفقا للمادة 5من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء ووفقا" لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء .

(4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض وبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة .

(5) والى أن يتم اعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم .

(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لابداء أسباب ذلك. ملاحظة : يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء :

حرر في هذا اليوم من شهر عام

اسم المناقص توقيعه وخاتمه

باعتباره

ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونياية عن المناقص .

العنوان

الشاهد : اسمه توقيعه

مكان عمله

عنوانه

ملحق الاتفاقية رقم (3)

خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الأفرادي		
				فلس	دينار	كتابة
1-	يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدل اتعاب الأعمال المتعلقة باضافة مؤسسات جديدة لخدمات مركز الاتصال ويشمل هذا البند بدل اتعاب خدمات ادارة المشاريع الخاصة باضافة أي مؤسسة) والمشمولة	بالمقطوع لكل مؤسسة جديدة يتم إضافتها	5			

						تحت البند 3.1 من وثيقة العطاء
				4000 000 cont act	بالعدد (*)	أ. كلفة المكالمات و الاتصالات ويتم احتساب هذا البديل وفقا لما هو مبين في الجدول أدناه (Cost per contact table) البند (3.2.3)
				5,000 مكالمة	بالعدد (**) (***)	ب. كلفة المكالمات و الاتصالات (Campaign Calls) ويتم احتساب هذا البديل وفقا لما هو مبين في الجدول أدناه (Campaign Calls table) وفي البند (3.2.3) من وثيقة العطاء
				24 شهر	بالشهر	3- كلفة توصيل خطوط الربط (Connectivity) الخاصة بالأعمال المشمولة تحت البند 3.3 من وثيقة العطاء والخاصة بالربط الفني بالإضافة الى اتفاقية جودة الخدمة (SLA) الموقعة مع مزود الخدمة بناء على الفواتير الرسمية المقدمة من الفريق الثاني ومزود الخدمة وبعد موافقة الفريق الاول عليها
				----	بالمقطوع (***)	4- بدلات الاتعاب الخاصة بأعمال الترحيل (Migration) لاستخدام البنية التحتية الخاصة بالحكومة الالكترونية و المشمولة تحت البند (3.2.3) من وثيقة العطاء أ. ترحيل كل البيانات والمعلومات والربط مع أنظمة المؤسسات الحكومية من مركز الاتصال الحالي للجديد مع ضمان استمرارية الخدمة ب. ترحيل كل البيانات والمعلومات والربط مع أنظمة المؤسسات الحكومية من مركز الاتصال الجديد للبنية التحتية لمركز الاتصال الوطني التي تعتمده وزارة الاتصالات انشائها حال جاهزيتها مع ضمان استمرارية الخدمة ت. ترحيل الربط المباشر بين أنظمة المؤسسات الحكومية ومركز الاتصال الوطني الحالي إلى نظام الربط البيئي الحكومي كما هو موصوف بالملحق 5.9 من وثيقة العطاء
					بالمقطوع لمدة العقد (***)	5- أ. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني بدلات الاتعاب الخاصة بادامة الخدمات التفاعلية الموجود حاليا مع المؤسسات المشمولة

						بخدمات مركز الاتصال (المدرجة بالقائمة رقم 2.3.1 من وثيقة العطاء) في نهاية كل 3 اشهر وبناء على فواتير رسمية وبعد موافقة الفريق الاول عليها والمشمولة تحت البند (3.3.3) من وثيقة العطاء	
					بالمقطوع	ب. يدفع الفريق الاول للفريق الثاني بدلات الاعتاب الخاصة باضافة خدمات تفاعلية جديدة مع مركز الاتصال مثال (ربط خدمة مع IVR) في حال تم انجاز اعمال الربط من الفريق الثاني والموقعة عليها من الفريق الاول بناء على فواتير رسمية وبعد موافقة الفريق الاول عليها . والمشمولة تحت البند (3.3.3) من وثيقة العطاء .	
				24 شهر	بالشهر (****)	بدل استخدام البنية التحتية INFRASTRUCTURE) (و المشمولة تحت البند (3.3.3) من وثيقة العطاء	-6
						قيمة العطاء الاجمالية شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامه على المبيعات بنسبة 16 % المجموع رقما	
						المجموع كتابة	
						اسم المفوض بالتوقيع	
						الوظيفة	
					تلفون	العنوان	
					فاكس		
					صندوق بريد		
						التوقيع وختم الشركة	

ملاحظة : بدون المجموع بالدينار رقماً وكتابه

(*) سيتم محاسبة الفريق الثاني عن كلفة هذه المكالمات والاتصالات حسب الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها وفقاً للأسعار المحددة للجدول أدناه (Cost Per Contact) و وفقاً للمعادلة الواردة تحت البند 3.2.3 من طلب تقديم العروض (RFP).
 (**) سيتم محاسبة الفريق الثاني عن كلفة هذه المكالمات و الاتصالات حسب الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها و وفقاً للأسعار المحددة للجدول أدناه (Cost Per Campaign Contact) , (وفقاً للمعادلة الواردة تحت البند 3.2.3 من طلب تقديم العروض (RFP).

(***) بنود اختيارية يتم تنفيذها بناء على طلب الفريق الاول .
 (****) إذا قام صاحب العمل بإنجاز بناء البنية التحتية والتحول إليها (infrastructure) خلال مدة العقد ستتم محاسبة الفريق الثاني عن المدة الفعلية لاستخدام البنية التحتية الخاصة به وفقاً لبدلات الاتعاب المحددة تحت البند (6) من ملحق الاتفاقية رقم (3) خلاصة بدل الاتعاب ويطبق ذلك على البند رقم (3) من نفس الملحق ولا يحق للفريق الثاني مطالبة الفريق الاول بأي تكليف إضافية على ذلك .

Cost Per Contact table			Agent minute cost	IVR minute cost
Contact Bands	Agent minute cost	IVR minute cost		
< 6000				
6000 - 30,000				
30,000 - 100,000				
100,000 - 200,000				
200,000 - 500,000				
500, 000 - 1000,000				
> 1000,000				
Contact Bands	e-Mail	SMS		
<200				
200 - 1000				
1000 - 2000				
2000 - 4000				
>4 000				

Cost Per Campaign Call table	
Contact Bands	Agent minute cost
1000	
1000 - 3000	
3000- 5000	
5000 - 10,000	
10,000 - 20,000	
>20,000	

**ملحق رقم (4)
 نموذج كفاءة حسن الأداء**

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني.....

بخصوص العطاء رقم

المتعلق

بمبلغ : (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقا لشروط الاتفاقية الخاصة بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة تزيد نسبتها ب 25% من مدة الاتفاقية او بعد انقضاء ثلاثة اشهر من انتهاء مدة الاتفاقية أيهما اكثر وتحدد مبدئيا" :-

بتاريخ شهر من عام

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف :

المفوض بالتوقيع :

بحضور وشهادة :

التاريخ :

ملحق رقم (5) نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً فقط
ديناً أردنياً

وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع

موضوع العطاء رقم
وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو
علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه .

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المناقص :
اسم المفوض بالتوقيع :
توقيع المفوض بالتوقيع :
الخاتم :

ملحق رقم (6)
نموذج كفالة الدخول بالمناقصة

TENDER GUARANTEE

إلى السادة :.....
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد
.....
بمبلغ () ديناراً " أردنياً" فقط
ديناراً أردنياً.....
وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم :.....
الخاص بمشروع :
لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور ، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة
المذكورة على أساسها.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد
المناقصين أيهما أسبق .
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل
المناقص.

توقيع الكفيل / مصرف
اسم المفوض بالتوقيع بصفته
التاريخ